فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه وظاهره أنه يجوز مطلقا وفي تمسك بعضنا
في أن أشهب يجيز زيادة القدر مطلقا لأنه إنما أجازه في العدد فأحرى في الوزن لاكن نقل ابن
زرقون قول أشهب وبين فيه أن أشهب إنما يجيز الزيادة اليسيرة في العدد ح وبالأول
صفة وفقه أن الجايز بعد الأجل ممتنع قبله تت جاز بعد الأجل لأنه حسن اقتضاء
ومنع قبله لأنه ضع وتعجل ح وإن كان الفضل في الكم فقط منع وفاقا كالمراطلة تت مثاله
لو اقتضى تسعة محمدية عن عشرة يزيدية فإنه يمنع سواء كان بعد الأجل أو
قبله لأنه ترك بعض العدد لفضل المحمدية وهو ظاهر ح وثمن المبيع من النقود كالقرض
تت يعني أن من باع سلعة بدنانير أو بدراهم أو بعين غير مسكوكة فإنه يعتبر في
القضاء في ثمن تلك السلعة ما يجوز ويمتنع ما اعتبر في قضاء القرض إلا ما خصصه
من جوازه بأكثر واعترضه ع بأن إطلاقه القضاء في القرض وتخصيصه ثمن المبيع بالنقود
لا يصح لأنه يوهم عموم حكم القرض بالنسبة إلى العين والطعام وخصوص الثمن بالنقود
وليس كذلك بل هما متساويان بل هو بيان تخصيص المصنف صواب لأن قضاء الأفضل قبل
الأجل في البيع ممتنع سواء كان ثمنا عرضا أو طعاما لما فيه من حط الضمان وأزيدك
قولا واحدا بخلاف القرض فإنه جائز إلا أن يكون الفضل في النوعية كما تقدم ... عن
محمولة قبل الأجل فيه خلاف في المدونة وغيرها وفي تبيين الاختلاف في الطعام إن كان
ثمنا وإنما كان قرضا فلذا خصصه المصنف بالنقود كابن بشير وابن شاس ح ولم
يختلف في جوازه بأكثر عددا تت لأنه حسن اقتضاء وفي القرض سلف جر منفعة فإن
جنس فاسد ح والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقا تت يعني أن حكمهما إذا كانا
في مقابلة التبر والنقر حكم الجودة بالاتفاق فحيث يمتنع فيها يمتنع هنا
مثاله لو كان له عنده عشرة مسكوكة أو مصوغة فاقتضى عنها عشرة تبرا أطيب
تت وإنما اتفقوا على اعتبارها في القضاء واختلف فيهما في المراطلة لأن المراطلة لم يجب
لأحدهما قبل الآخر شيء فيتوهم في ترك الأفضل لأجل الآخر وأما هنا فقد وجب له ذهب
مسكوك ومصوغ فإذا أخذ عنه تبرا أجود فيتوهم أن يكون ترك فضل السكة أو
الصياغة لفضل الجودة والاتفاق الذي حكاه المصنف إنما هو فيما بين المسكوك والمصوغ
والتبر لا فيما بين المصوغ والمسكوك لأنه اختلف في جواز اقتضاء المسكوك عن المصوغ
على قولين حكاهما ع وغيره ح وخرج اللخمي منها إذا باع أو أسلف قايمة وزنا جاز
أن يقضي مجموعة وزنا إلغاءها ورده ابن بشير بأن التعامل بالوزن يلغي معه العدد
تت يعني وخرج اللخمي إلغاء السكة والصياغة من مسئلة المدونة وهي إذا باع قايمة
بالوزن أو أسلف قايمة بالوزن جاز أن يأخذ مجموعة وزنا كأنه قد ألغى الجودة إذ لو
اعتبرها لمنع اقتضاء المجموعة عن القايمة لأن القايمة فضلت المجموعة بالجودة و
المجموعة فضلت بالعدد والقايمة مجموع أخرج وقايمة بدنانير عدد باع وأسلف وأخذ
فيه السلف وزنا واعترض ع التخريج بأن دوران الفضل إنما يكون حيث يكون في كل منهما
ما ليس في الآخر وليس هنا كذلك إذ القايمة والمجموعة مشتركتان في السكة ولئن
سلم هذا التخريج في السكة فلم قلتم أنه يلزم مثله في الصياغة فإن الأمر فيها أشد
عنه بعضهم كما تقدم ورده بوجهين الأول بأن الجهتين هنا كما ذكرنا الثاني إنما يرد لأجل
أن المصنف

أن المصنف لم يذكر الصورة التي خرج منها اللخمي إلغاء الصياغة ولو ذكرها لكان بيانا وهي من أصدق
زوجته مائة دينار ثم قضى وزنها من الحلي فمنع ذلك في الموازية قال فيهما ويفسخ فيها
إن وقع لأن الدنانير لها فضل السكة وليس ذلك في الحلي وللحلي فضل الصياغة وليس ذلك
للدنانير وأجاز ذلك في مختصر ابن عبد الحكم بناء على إلغاء الصياغة والسكة وعلى ذلك
خرج اللخمي ورد ابن بشير تخريج اللخمي بأن العدد إنما يعتبر إذا كان التعامل به وأما إذا كان
بالوزن فلا لأن العدد حينئذ مطروح لأنه إنما ترتبت في الذمة بالوزن فلم يبق إلا علية
ع وهذا الرد ضعيف لأنه غير محل النزاع لأن كلام اللخمي إنما هو في السكة والصياغة لا في
العدد ورده بأن اللخمي إنما ألغى السكة بناء على اعتبار العدد لأن الفضل إنما يدور من
جهتين إذا كان العدد معتبرا أجاب ابن بشير بأن العدد هنا غير معتبر فلم يبق الفضل
من جهتين لاكن صورة الموازية والمختصر يتصور فيها هذا الرد ح ولو قطعت الفلوس
فالمشهور المثل تت أي ولو باع بفلوس أو أسلفه فلوسا فقطع التعامل بها فالمشهور
أنه لا يلزمه إلا مثلها لأنها من المثليات وذكر ابن بشير أن الأشياخ حكوا عن كتاب ابن سحنون
أنه يقضي بقيمتها وظاهره بقيمة الفلوس لاكن حكى بعضهم عن كتاب ابن سحنون أنه يتبعه
بقيمة السلعة وعلى هذا فالشأن في كلامه متنازع في معناه لاكن ذكر المازري عن شيخه
عبد الحميد أنه أوجب قيمة الفلوس لأنه أعطى شيئا منتفعا به لأخذ منتفع به فلا
يظلم بأن يعطى ما لا ينتفع به وألزمه اللخمي عليه أن من أسلم في طعام ثم صار الطعام لا يساوي
شيئا له فسخ أن يبطل السلم وأجاب المازري بأن الأصل في السلم ألا يجوز لأنه بيع ما ليس
عندك ولاكن رخص فيه لأجل الرفق والارتفاق والذي يبطله بسبب الرخصة إنما هو اختلاف
الأسواق والنقصان لم يحجز ملك السلع الحال فلو أثر اختلاف الأسواق في فسخه وهو السبب
في جوازه وصحته لكان كالمتناقض بخلاف الدنانير والدراهم ح فلو عدمت فالقيمة
وقت اجتماع الاستحقاق والعدم تت اعلم أن اجتماعهما لا يحصل إلا بالأخير منهما فإذا
كان الاستحقاق أولا فليس له القيمة إلا يوم العدم وإن كان العدم أولا فليس له القيمة
إلا يوم الاستحقاق وهذا كما قضاء الأجل في العدة وما ذكره المصنف من وجوب القيمة
يوم اجتماع الاستحقاق والعدم هو اختيار اللخمي وغيره وقال بعض الشيوخ
تؤخذ منه القيمة يوم التحاكم لأنه لم تزل في ذمته إليه ح وجاز اقتضاء المجموعة
من القايمة والفرادى وتقضى القايمة منهما وتقضى الفرادى من القايمة دون المجموعة
تت فنسبها إلى المدونة لا إشكال لما سبق ذكره من قوله ومقتضى إلى آخره وإنما لم
تقضى المجموعة من القايمة والفرادى لأن القايمة والفرادى أطيب والمجموعة أكثر
عددا فدار الفضل وجاز اقتضاء القايمة منهما لأن القايمة أوزن منهما فجاز اقتضاؤها
منهما لأن الفرادى ها بين بالجودة ليست فيهما وجاز اقتضاء الفرادى من القايمة لأن الفرادى
القايمة بفضل الوزن ولم يجز اقتضاء الفرادى من المجموعة لأن دوران الفضل في الفرادى
أطيب والمجموعة أكثر عددا للخمي وهذه الثلاثة في الاقتضاء على ثلاثة أوجه يجوز
في القايمة والفرادى أن تقضى بعضها من بعض من غير مراعاة ولا يجوز في الفرادى و
المجموعة أن تقضى بعضها من بعض على حال ويجوز أن تقضى القايمة من المجموعة ولا
تقضى المجموعة من القايمة هذا قوله في الكتاب والصواب أن يجوز اقتضاء

Copyright © King Saud University